

اوصم ثلثة ايام ووطنه بن ووقفه ففسح
ومضى ووج قضى ولم يفترقا وبعد تجبته وبعد
الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او اول عليه لكر
يجب بزاهى قوم عدلان فى مقتله او قتر
مكان منه فيشتري به ما يدرج بكرة او طعاما
به كالفطرة او صم عن طعام كل مسكين يوما
فضل عنه تصدق به او صم يوما وان نقصت

